

بِعَمَلِ أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَذُخُلُهَا رِوَاةُ الْخَارِئِ
وَمُسْلِمٌ

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

عَنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَخَذَ ثِيَابِي فِي أَمْرِنَا
هَذَا أَمْالَيْتُ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رِوَاةُ الْخَارِئِ
وَمُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ يُسَلِّمُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرٌ نَافَهُورٌ

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْخُلَالَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَإِنَّ
الْحَرَامَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ
لَا يَعْلَمُهَاَنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ
أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ
وَعَرَضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ
فِي النَّارِ أَمْرٌ كَالرَّايِ يَزْعِي حَوْلَ الْحَيِّ
يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعِفَ فِيهِ الْأَوَانِ الْكُلُّ
مَلِكٌ حَجِي الْأَوَانِ حَجِي اللَّهُ تَعَالَى
عَارْمَةُ الْأَوَانِ فِي الْجَسَدِ مَضْفَةٌ
إِذَا صَلَّيْتَ صَلِّ الْجَسَدَ كُلَّهُ
وَإِذَا قَدَّتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ

King Saud
University

Copyright © King Saud University